

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 349 الفصل الثالث - في السلم ، بفتح السين واللام مصدره
 إسلامه يقال (أسلم في شعيرة) أي أعطى سلاماً فيه . السلم
 قد شرع بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة وهو بيع
 معدوم مضاف للقياس والمبيع في السلم ليس فيه خيار
 الشرط ولا خيار الرقبة ؛ لأنه دين وإلزاماً يراعى فيه
 خيار العيب . خلاصة الفصل : 1 - ركن السلم الإيجاب
 والقبول . 2 - ينزع عقد السلم بلا فطر المبيع . 3 - حكم السلم
 ثبوت ملكية البديل . 4 - السلم لا يكون إلا فيمّا يقبل
 التبعين بالقدور والوصف ولا بد أن يكون مَوْجُودًا مثلاًه
 في الأَسْوَاقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ . 5 - تعيين
 مقدار المعددين بالثبات المتقارب أو لا بالعدد ثانياً بالكيل
 ثالثاً بالوزن . 6 - يجوز السلم في الورق بالوزن والعقد
 معاً . 7 - يجب تعيين اللابن والآجر وأمثالها من
 المعددين ذات القوالب بالذراع وغيره من المقاييس . 8 -
 يجب بيان طول القماش من جوخ ، أو كتان ، أو ما أشبهههما
 وعرضه ورقته وكثافته وما أُتخذ منه وذكر المَحَلِّ
 الذي يُصْنَعُ فيه . 9 - لصحة السلم تسعة شروط . (المادّة
 380) : السلم كالبيع ينزع بلا إيجاب والقبول يعني إذا
 قال المُشتري للبايع أسلمتُك ألف قرشٍ على مائة كيلٍ
 حنطة وقبل الآخر انعقد السلم إلى شهرٍ حيث لم يذكَر
 الأجل . فكما أن البيع ينزع بلا إيجاب والقبول بمقتضى
 المادّة (167) ينزع عقد السلم بهما وعلى ذلك فركن السلم
 عبارة الإيجاب والقبول . (البعير) . فلو قال المُشتري
 للبايع : أسلمتُك ألف قرشٍ على أن تُسلمني مائة كيلٍ من
 الحنطة في الوقت الفلاني في المَحَلِّ الفلاني وقبل الآخر
 انعقد السلم . يكون السلم مُنْعَقِدًا بلا فطر البيع . (راجع
 المادّة الثالثة) . فلو قال إنسانٌ لآخر : بعْتُك مقدار

كَذَٰلِكَ حِيْنَ طَافَ عَلَٰى وَجْهِ السَّلاَمِ وَقَالَ الْمُسْتَضَرِّي : اَخَذْتُ , اَنْعَقَدَ
ذَلِكَ عَلَٰى